المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
35 س 3

24 أغسطس 2016

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول نظام بطاقة التأمين الدولية "البطاقة الخضراء".

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون المغربي يتضمن أحكاما دقيقة تنظم تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارات المرقمة بالخارج والتي تلج أرض الوطن، إذ تنص المادة 121 من الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على ما يلي: "يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية: بطاقة دولية للتأمين تدعى البطاقة الخضراء صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان...."

كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه."...في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بنص تنظيمي".

واستنادا للمقتضيات المذكورة، فإنه يتعين لزوما توفر كل سائق سيارة أجنبية على بطاقة دولية للتأمين لأجل السير والجولان على تراب المملكة، وفي حالة عدم توفره عليها، فإنه يجب عليه أن يكتتب عند الحدود البرية شهادة تأمين محلية خاصة تسمى شهادة التأمين بالحدود لدى شركة التأمين المحلية المرخص لها، كما أن صلاحية هذه الشهادة لا يمكن أن تتجاوز مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ ولوج السيارة الأجنبية أرض المملكة، وهي تتميز بلونها البنفسجي الفاتح (VIOLET CLAIR).

ولضمان التدبير الأمثل لهذا النوع من البطاقات فقد أسند المشرع المغربي للمكتب المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، وحده مهمة تدبير نظام البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء" داخل تراب المملكة المغربية بما في ذلك اختصاصه في مجال إصدار البطاقة المذكورة محليا، وفي هذا الصدد، يعمل المكتب المركزي المذكور على إخبار السلطات المغربية المكلفة بالسير والجولان بنماذج البطاقة الدولية للتأمين" البطاقة الخضراء" كلما حصل تغيير على بياناتها أو عند الضرورة، كما أن المكتب هو الجهة التي يجب مراجعتها للتأكد من نظامية "البطاقة الخضراء "خصوصا عندما يقع شك في صحتها.

هذا، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين معلومات دقيقة في المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية بمناسبة وقوع حادثة سير لمركبة تحمل بطاقة دولية للتأمين، إذ يجب تعويض تسمية الشركة المؤمنة وعنوانها ورقم شهادة وبوليصة التامين بأسماء وعناوين الهيئة الأجنبية المصدرة والهيئة المغربية المكلفة بالتدبير ورقم البطاقة الدولية (المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 02 نوفمبر 2004 المتعلق بتطبيق مدونة التأمينات) .

ولتوحيد العمل بنظام البطاقات الدولية للتامين فقد تم وضع نموذج للبطاقة الخضراء معترف به داخل الدول الخاضعة للنظام الدولي للتأمين ويشمل مجموعة من البيانات الإلزامية وهي:

الخانة رقم 1: تحتوى هذه الخانة على تعريف للبطاقة باللغتين الرسميتين للنظام الدولي (الانجليزية والفرنسية) إلى جانب لغة بلد الإصدار، وفي حالة عدم الإشارة إلى هذا التعريف في واجهة الوثيقة المذكورة، فلا يمكن اعتبارها بطاقة دولية نظامية.

الخانة رقم 2: تشير هذه الخانة إلى المكتب الوطني للبلد المصدر للبطاقة الخضراء بصفته الجهاز الرسمي الوحيد المعترف به من طرف حكومة بلد الإصدار وكذلك من طرف البلدان المنضمة إلى نظام البطاقة الدولية للتأمين.

الخانة رقم 3: تحمل مدة صلاحية البطاقة (اليوم /الشهر/ السنة).

الخانة رقم 4: تحمل رمز البلد/ رمز المؤمن/ رقم السلسلة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخانة لها علاقة وطيدة بالخانة رقم 2، حيث أن رمز البلد المبين على الشهادة الدولية للتأمين يجب أن يكون منسجما مع البلد الذي يتواجد فيه المكتب الوطني المصدر، وعند غياب التطابق المذكور فإن هذا الأمر يجب عرضه على المكتب المركزي المغربي.

الخانة رقم 5: تتضمن رقم الصفيحة وعند انعدامه رقم الإطار أو رقم المحرك، وهذه الخانة لها ارتباط بالخانتين رقم 2 و4، حيث يجب أن يكون رقم السيارة منسجما ومطابقا مع بلد انتماء المكتب الوطني، إذ لا يمكن إصدار البطاقة الخضراء لفائدة سيارة مرقمة بالخارج.

الخانة رقم 6: صنف السيارة.

الخانة رقم 7: نوع السيارة، وانطلاقا من تصريح المؤمن له ووثائق السيارة التي يتم الإدلاء بها عند الاكتتاب، تقوم شركة التأمن بتحديد نوع وصنف السيارة.

الخانة رقم 8: تحتوي هذه الخانة على أهم تعديل أدخل على البطاقة حيث تم ترقيم شبكة رموز البلدان، الشيء الذي لم يكن واردا في النموذج السابق، كما أصبحت هذه الخانة تحمل عنوانا هو "الصلاحية الترابية "علاوة على مراجعة الصيغة المتعلقة بتوضيح صلاحية البطاقة في البلد غير المشطب على خانته .

وقد ارتبط وجود هذه الخانة بما نصت عليه المادة 121 من مدونة التأمينات من كون البطاقة الخضراء يجب أن تدرج المغرب في نطاق الضمان...، بمعنى أنه في حالة التشطيب على رمز المغرب MA، فإن البطاقة الخضراء غير صالحة في المملكة ويعتبر صاحبها غير مؤمن فوق ترابها.

الخانة رقم 9: تتضمن اسم وعنوان مكتب عقد التأمين أو مستعمل السيارة.

الخانة رقم 10: تتضمن عبارة: هذه البطاقة سلمت من طرف (اسم وعنوان شركة التأمين).

الخانة رقم 11: تحتوي على إمضاء المؤمن.

ونشير في هذا الإطار إلى أن ظهر البطاقة الخضراء يحتوي على أسماء وبيانات مكاتب البلدان الأعضاء في نظام البطاقة الدولية للتأمين البطاقة الخضراء وكذا رموز البلدان الأعضاء.

وبالرغم من وضوح الأحكام التشريعية المنظمة للبطاقة الدولية للتأمين، إلا أنه لوحظ في الممارسة أن العديد من الإشكالات تشوب استعمال هذه البطاقات من قبيل:

- عدم تضمين محاضر الشرطة القضائية جميع البيانات القانونية التي فرضها المشرع؛
- عدم التحقق من النطاق الترابي للبطاقة، بحيث يكون مسطبا على رمز المغرب ومع ذلك يتم الحكم على شركة التأمين الأجنبية؛
- وجود خلل في البطاقة يمكن اكتشافه من خلال التناقض الحاصل بين بياناتها، إذ الأصل أن تكون البطاقة الخضراء صادرة عن المكتب المركزي للدولة التي تقع فيها الشركة المؤمنة والسيارة مسجلة بنفس الدولة؛
- صدور أحكام قضائية تفرض على المكتب المركزي الأداء مباشرة أو تحله محل المؤمن رغم أنه ليس بشركة التأمين وإنما هو مجرد هيئة مكلفة بتدبير البطاقات الدولية للتأمين؛

ونظرا للأهمية البالغة لاحترام الأحكام القانونية المنظمة للبطاقات الدولية للتأمين والآثار الوخيمة التي قد تنتج عن سوء تطبيقها سواء على ضحايا حوادث السير أو الالتزامات الدولية لبلادنا في نطاق نظام التأمين الدولي، فإني أهيب بكم ما يلي:

- حث الشرطة القضائية على تضمين المحاضر جميع البيانات القانونية المشار إليها في المادة 6 من المرسوم التطبيقي لمدونة التأمينات الصادر في 02 نوفمبر 2004، مع التحقق من تبليغ المكتب المركزي المغربي بنسخ المحاضر الخاصة بالحوادث التي يكون طرفا فيها مركبة خاضعة لنظام البطاقة الدولية للتأمين؛
- تحريك المتابعات القضائية من أجل جنحة انعدام التأمين عند انتهاء صلاحية البطاقة الخضراء أو انعدامها، أو عدم امتدادها إلى التراب المغربي إذا كان مسطبا على رمز المغرب MA؛
- التحقق من سلامة وتناسق البيانات المضمنة في البطاقة الدولية للتأمين وتعميق البحث كلما اتضح تناقض في البيانات المضمنة بها، مع مكاتبة المكتب المركزي المغربي للتحقق من نظامية البطاقة وعدم زوريتها.

ونظرا لأهمية هذه التعليمات، فإني أطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية، مع إشعاري بكل الصعوبات التي تعترضكم في هذا الصدد. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

نسخة موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية